***المحاضرة الخامسة والسادسة***

***المنازعة الضريبية***

*ينصرف مفهوم المنازعة الضريبية بمعناه الواسع إلى الإجراءات واجبة الإتباع والتي حددها القانون لحل خلاف أو نزاع بين الشخص المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب. هذا وينصب النزاع الضريبي إما على الوعاء الضريبي أو على إجراءات التحصيل.*

*وينصرف المعنى الضيق للمنازعة الضريبية إلى الدعوى الإدارية الرامية لمنازعة إدارة الضرائب أمام القضاء حول صحة الوعاء الضريبي أو إجراءات تحصيل الضريبة.*

*ويرجع سبب المنازعة الضريبية إما لفعل الشخص المكلف بالضريبة الذي قد يرتكب غشا في التصريحات أو متولدة عن التعسف الإداري لأعوان إدارة الضرائب أو اختلاف في تفسير القانون.*

*لذلك فالمنازعة الضريبية هي منازعة إدارية ترفع أمام القضاء الإداري وتتجسد في مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بعريضة افتتاح الدعوى والتحقيق فيها وتنتهي بصدور حكم.*

 *ويرجع سبب رفع النزاع الضريبي إلى القضاء الإداري إلى المعيار التشريعي الصريح الذي اعتمده المشرع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جعل الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية في الدعاوى التي تكون الدولة أحد أطرافها، والمنازعة الضريبية أحد أطرافها الدولة ممثلة في إدارة الضرائب.*

***التسوية الإدارية للمنازعة الضريبية***

*لقد فرض المشرع مراجعة الإدارة بخصوص النزاع حول الوعاء الضريبي قبل رفعه إلى القضاء، وذلك ما يتجسد في التظلم الإداري. وهو ما تضمنه قانون الإجراءات الجبائية. ويمكن الطعن الإداري المسبق إدارة الضرائب من تدارك الأخطاء والأغلاط وبحسبه استدراك حقوق المكلف والتخفيف على القضاء من حجم الدعاوى المرفوعة أمامه.*

*ويطلق على الطعن تسمية الشكاية. فما هي شروطها وآجالها.*

*ميعاد الشكاية بشكل عام حددته أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية. فيمكن تقديم الشكاية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج جداول التحصيل أو حصول الحدث الموجب للضريبة. لذلك إذا تم إدراج الجدول الضريبي للتحصيل في شهر أفريل 2020 فإن آخر أجل لإيداع الشكاية هو 31/12/2022.*

*أما بالنسبة للضريبة التي لا يتم إدراجها بموجب جدول ضريبي فإن الأجل يسري إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تم فيها الاقتطاع.*

*أما بخصوص شكل الشكاية، فطبقا لأحكام المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية يجب أن تكون من جهة فردية من الشخص المعني دون سواه من المكلفين لأن كل مكلف له مركز قانوني خاص به، وبعريضة مكتوبة وموقعة، أما من حيث الموضوع يجب أن تتضمن الشكاية طبقا لأحكام المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية عرضا ملخصا للنزاع ونوع الضريبة والطلبات.*

***الجهات الإدارية المختصة بالبث في الشكاية****: لما تتلقى إدارة الضرائب الشكاية من المكلف فإنها تحيلها إلى مفتش الضرائب التابع له ذلك الشخص لمراقبة الشكاية من حيث الشكل وتقديم اقتراح بالنسبة للموضوع فيما يخص البث في الطلب.*

*ويؤول القرار الذي يتخذ في موضوع الشكوى بحسب الحالات التالية:*

*يختص المدير الولائي للضرائب للبث في الشكايات التي تتعلق بالنزاعات التي يقل مبلغها أو يساوي 150.000.000 دج. ولما يكون مبلغ النزاع أكبر من 150.000.000 دج فإن مدير الضرائب ملزم بأخذ الرأي المسبق للإدارة المركزية بالموافقة.*

*هذا ويكون لمدير الضرائب الفصل مباشرة في الشكوى إذا عابها عيب شكلي.*

*ولمدير الضرائب مهلة شهرين من تلقي الشكاية للفصل فيها متى كان المكلف يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وله مهلة 6 ستة أشهر في باقي الحالات مع تمديد الأجل بشهرين ليصير 8 ثمانية أشهر بالنسبة للنزاعات التي يأخذ فيها الرأي المسبق للإدارة المركزية.*

*ويكون قرار مدير الضرائب إما قبول الشكاية والاستجابة لطلب المكلف وتمكينه من رفع الالتزام عنه بالكامل أو تخفيضا جزئيا أو رفضا للشكاية من حيث الموضوع.*

*وطبقا لأحكام المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية يكون قرار مدير الضرائب قابلا للطعن فيه أمام اللجنة الولائية للطعن في أجل 4 أربعة أشهر من تبليغ القرار للمكلف بالنسبة للنزاعات التي يكون مبلغها يساوي أو يقل عن 20.000.000 دج ويكون الطعن أمام اللجان طبقا لأحكام المادة 73 و 75 من قانون الإجراءات الجبائية.*

 *كما يجوز للمكلف أن يختار مباشرة الطعن القضائي برفع النزاع ضد قرار مدير الضرائب إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل 4 أربعة أشهر من تبليغ قرار مدير الضرائب طبقا لأحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية.*

*في حين، إذا كان مبلغ النزاع يفوق 20.000.000 دج ويقل عن 70.000.000 دج فإن المكلف يمكنه الطعن أمام اللجنة الجهوية للطعن.*

*وإذا كان مبلغ النزاع يفوق 70.000.000 دج فإن الطعن يمكن أن يرفع إلى اللجنة المركزية.*

 *وتعتبر قرارات لجان الطعن نافذة، باستثناء الحالة أين يكون قرار اللجنة مخالف للقانون. فهنا يمكن لمدير الضرائب والجهة المعنية إصدار قرار مسبب برفض قرار اللجنة ويبلغ للشاكي.*

*ويختص رئيس مركز الضرائب بالفصل في الشكاية طبقا لأحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية لما يكون مبلغ النزاع أقل أو يساوي 50.000.000 دج. ويكون له اجل 4 أربعة أشهر من تاريخ الاستلام للفصل في الشكاية التي يختص بها.*

*ويكون قرار رئيس مركز الضرائب قابلا للطعن من قبل المكلف أمام اللجنة الولائية للطعن في أجل 4 أشهر أو رفع النزاع للقضاء في نفس الأجل.*

*ويختص رئيس المركز الجواري للضرائب طبقا لأحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية للفصل في النزاع الضريبي الذي يكون مبلغه أقل أو يساوي 20.000.000 دج. ولرئيس المركز أجل 4 أربعة أشهر من تاريخ الاستلام للفصل في الشكاية التي يختص بها.*

*ويكون قرار رئيس مركز الضرائب قابلا للطعن من قبل المكلف أمام اللجنة الولائية للطعن في أجل 4 أشهر أو رفع النزاع للقضاء في نفس الأجل.*

*وتختص مديرية المؤسسات الكبرى طبقا لأحكام المادة 172 فقرة 01 و 05 للبث في الشكاية التي ترفعا الشركات والتجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات والشركات الأجنبية الناشطة في الجزائر وشركات رؤوس الأموال ويكون مبلغها 300.000.000 دج. أما إذا زاد المبلغ يكون المدير ملزما بأخذ رأي الإدارة المركزية بالموافقة.*

***المنازعة الضريبية على مستوى القضاء***

*إذا كان قرار إدارة الضرائب بخصوص الشكاية غير مرضي للمكلف، فله اختار اللجوء مباشرة للقضاء.*

*الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل في المنازعات الضريبية هي المحاكم الإدارية طبقا لأحكام المواد 800 ، 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار مصالح الضرائب إدارة عامة تابعة لشخص الدولة.*

 *أمام الاختصاص الإقليمي فإن النزاع الضريبي يؤول للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة بحسب قواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في أحكام المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.*

*ويعتبر كل من الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام طبقا لأحكام المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.*

*والدعوى الإدارية للمنازعة في الضريبة يمكن أن يرفعها المكلف كما يمكن ترفعها إدارة الضرائب.*

*بالنسبة لشروط قبول الدعوى فهي الصفة والمصلحة والتظلم المسبق (الشكاية) وميعاد رفع الدعوى وهي محددة بصورة عامة بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب مقتضيات الكتاب الخاص بالأحكام المطبقة على الجهات القضائية الإدارية.*

*الصفة: تعني أن يكون رافع الدعوى هو المكلف بالضريبة شخصيا الذي يدعي ظلما ضريبيا. ويشترط القانون وجوبا أن يكون المكلف ممثلا أمام المحكمة بمحامي وجوبا طبقا لأحكام المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وجزاء عدم توافر الصفة هو الحكم بعدم قبول الدعوى.*

*المصلحة: هي الغاية من رفع الدعوى وهي الدفاع عن حق أو مركز قانوني. وتتجسد المصلحة عادة في الاستفادة عن الغلط أو الخطأ في حساب الضريبة أو الاستفادة من أحكام نص تشريعي.*

*التظلم المسبق: تعتبر الشكاية شرطا إلزاميا لقبول الدعوى أمام القضاء وجزاء تخلفها هو الحكم بعدم قبول الدعوى.*

*مواعيد رفع الدعوى: حدد القانون أجل رفع الدعوى من قبل المكلف بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار الصادر بخصوص الشكاية طبقا لأحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.*

*وترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة طبقا لأحكام المادة 15، 815 و 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.*

*وتتم إجراءات تبليغ عريضة افتتاح الدعوى بيد المحضر القضائي لإدارة الضرائب. وتنعقد الخصومة طبقا لأحكام المواد 838 إلى 843 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.*

*يعين رئيس المحكمة الإدارية مستشارا مقررا للقضية ليسير التحقيق طبقا لأحكام المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.*

*يتقيد الخصوم بالآجال الممنوحة لهم من قبل المقرر لتقديم الطلبات والدفوع.*

*يمكن للمستشار المقرر دعوة الخصوم لتقديم الوثائق.*

*طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن استدعاء الموظفين لاستجوابهم.*

*يمكن للمحكمة الإدارية أن تستنتج النتائج القانونية من عدم تقديم إدارة الضرائب للوثائق المطلوبة.*

*وبعد انتهاء المرافعات الكتابية يختتم التحقيق وتعين جلسة المرافعات الشفهية بعد إيداع المستشار المقرر لتقريره.*

*إذا كان التحقيق كاملا وجاهزا يتم الفصل في النزاع إما بالاستجابة لطلبات رافع الدعوى كليا أو جزئيا أو رفضا في الموضوع لعدم التأسيس.*

*والجدير بالملاحظة هو أن النزاعات الضريبية يتم الفصل فيها بعد اللجوء إلى الخبرة القضائية من خلال تعيين خبير في المحاسبة أو خبير عقاري لإعداد تقرير فني تفصل المحكمة من خلال نتائجه في النزاع.*

*ويكون الحكم الفاصل في موضوع النزاع الضريبي تنفيذيا رغم أنه قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.*